على الآخر كان عذره غير مقبول كذلك هذا وهذه الدلالة تبنى
على ثلثة اشيا احدها ان العقاب يستحق على القبح لقبحه وثانيها
ان وجه وجوب التوبة اسقاط العقاب والثالث انه يجب ان يتوب
لقبحه واذا ثبتت هذه الفصول الثلثة وثبت ان جميع المعاصي تساوى
القبح علم انه لم يندم لقبحها فاما الفصل الاول فالدليل عليه انه لو وجد
سائر جهات الفعل ولم يوجد وجه القبح لم يستحق العقاب ولو تجرد
وجه القبح عن سائر الوجوه يستحق العقاب واما الفصل الثاني
فالدليل عليه انه لو لم يستحق العقاب لم يلزمه التوبة ومتى استحقه
لزمته واما الفصل الثالث فالدليل عليه انه يجب ان يندم على
الفعل على الوجه الذي لكونه استحق العقاب فثبت بمجموع هذه
الفصول صحة ما ذكرنا ولا يلزم التوبة من الصغاير وان لم يكن
فيها عقاب لان من اصحابنا من قال لا يجب ومنهم من قال يجب لطفا فان
قيل اليس قد علم انه اذا استحق العقاب لوجه لزمه ان يندم
على ذلك الوجه قلنا لان من اصره وفعل الزمه تركه لاجل ذلك الوجه
ولان من اعتذر الى انسان اسا اليه يجب ان يعتذر لانه اسا اليه لا
لوجه اخر الا ترى انه لو ضرب انسانا ثم قال انما اعتذر
لاني لا اقوى على ضربك او ماشيا كله عد سفيها دليل اخر
ولان الندم اعتقاد مخصوص فمن علم وجوبه لا بد ان يعلم وجه وجوبه
فاذا علم ان وجه وجوبه كونه قبيحا وعلم في كل ذنب قبحه ولم يندم
على … لا … الا ترى ان من علم ان المحدث يحتاج الى محدث لحدوثه
… انه يحتاج الى المحدث ان هذا الشي محدث علم انه يحتاج
الى محدث لا محالة كذلك هذا دليل اخر ولان التوبة كالاعتذار

والاعتذار لا يصح الا ان يكون اعتذارا على الاساه لا شماتاه
كذلك التوبة دليل اخر ولانهم اجمعوا انه لو ندم
لانها اضرت في الدنيا او اضرت بنفسه او ماله او لولده لم
العقاب والمعنى فيه انه ندم لغير الوجه الذي استحق العقاب من اجله
فان قيل اذا تاب من شرب واصر على الاخلال بواجب وجب ان يصح قلنا غلط
لان الاخلال بالواجب قبيح فان قال فاذا تاب من كبيرة واصر على اخرى
وهو يعتقد انها حسنة صحت توبته وهذا ابطل اصلكم قلنا انما يصح توبته لان
الامر ليس لقبيح فلم يشتركا في وجه الوجوب وهذا كمن يعتقد في شي
فيحاول العقد من اجل تعلمه حسنا كذلك هذا واحتج ان اليهودي
اذا تاب من اليهودية وهو مصر على غصب عشرة دراهم وجب ان يبقى يهوديا
وهذا خلاف الاجماع وكان يجب ان يستحق عقاب اليهودية ويلعن
ويتبرا منه ويجري عليه احكام الكفار ويوخذ منه الجزية وجميع ذلك
خلاف الاجماع والجواب قال الفقيه ان اليهودي انما سمي يهوديا
لتمسكه بنوع من الكفر وهو غير متمسك به فلا يسمى به ولا يجري عليه احكامه
ولم يستحق لا يستحق العقاب حتى يقال ان عقابه ثابت ويسمى بذلك
فاذا تاب على غير الوجه الصحيح كان عقابه ثابتا الا انه لم يات
بالتوبة على شرائطها ولا يجب ان يكون يهوديا كاليهودي اذا انتقل
الى النصرانية الا ترى ان من ارتد الى الكفر يجري عليه احكام المسلمين
وان كان كافرا استحق عقاب الكفار لظاهر اسلامه كذلك
هذا وقال ابو رشيد انه اذا اتى بالاسلام وبطاعات كثيرة فانه يخفف

Copyright © King Saud University